بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو
ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
سوا كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة
هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا
واحدا وكل واحد من ثديي المراة على حدة كذا في المرغيناني وثديها
في حال النهوض تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة
تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين
سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية
البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذا البطن والفخذ وكذلك
ساقيها اذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضا تكون ما نعا عندهما
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه
الاعضا يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن غيره لا عن
نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته
حال الركوع جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية
وقيل لا ينفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تفسد صلاته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون
ساترا ثم انه لا تبطل صلاته بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته

فتدارك

فتدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما يبطل بمضي
الزمان مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلاة
عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي
يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا للزحمة او على نجاسة
زايدة على قدر الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد
ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعند الشافعي يستر القبل
لانه يستقبل القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم
الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت
المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان
لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت
هذه الاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد
بني سلمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ركعتين
من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول
الرجال مكان النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد
القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1